مساومة لا يبيعها مرابحة من غير بيان لانها قد تغير عن حالتها التي اشتراها بها قال الفقيه ابو الليث وقول زفر اجود ثم قال وبه ناخذ **ولو اشترى** شخص شيا **بالف درهم نسيئة** اى الى اجل **وباع برخ ما يتولم يبين** انه اشتراه الى اجل **خير المشترى** بين ان ياخذه او يتركه لانه يزاد على الثمن الاول لاجل الاجل وكذا في التولية اذا علم ان الثمن كان موجلا يثبت له الخيار **فان اتلف** المشترى المبيع في هذه الصورة **فعلم** اى ثم علم ان الثمن كان موجلا **لزم** البيع المشترى **بالف ومائة** لان الاجل ليس بمال متقوم فلا يقابله شئ من الثمن وكذا الحكم في هلاك المبيع **وكذا التولية** مثل المرابحة فيما ذكرنا من الخيار ما دام المبيع قايما وبعد الهلاك او الاستهلاك لا خيار له بل يلزمه جميع الثمن لما ذكرنا وعن ابي يوسف انه يرد قيمة الهالك وبسيره كل الثمن وقال الفقيه ابو جعفر المختار للفتوى ان يقوم المبيع بثمن حال وبثمن موجل فيرجع عليه بفضل ما بينهما للتعارف **ومن ولى رجلا شيا** اى باع له بالتولية **مما قام عليه والحال انه لم يعلم المشترى بكم قام عليه** اى على المولى **فسد البيع** لجهالة الثمن **ولو علم المشترى بكم قام عليه في المجلس** قبل الافتراق **خير** بين اخذه وتركه لان جهالة الثمن فساد في قلب العقد الا انه في مجلس العقد غير مستقر

فاذا

فاذا علم فيه ارتفعت الجهالة وانما يخير لخلل في رضاه لان الرضى بالشئ لا يتم قبل العلم به واذا علم بعد الافتراق لا يصح البيع لتقرر الفساد **هذا فصل** في بيان البيع قبل قبض المبيع والتصرف في الثمن بالزيادة والنقصان وغير ذلك **صح بيع العقار** الذي اشتراه **قبل قبضه** عندها وعند محمد لا يصح لقوله عليه السلام اذا اشتريت شيا فلا تبعه حتى تقبضه رواه احمد وبه قال الشافعي ولهما ان عدم الجواز في المنقول لخطر الفسخ البيع بهلاك المعقود عليه وهذا لا يتحقق في العقار وما رواه معلول بفرد انفساخ العقد بالهلاك قبل القبض وذلك لا يتصور فيه والاجارة قبل القبض قيل على هذا الخلاف وقيل انه لا يجوز بلا خلاف وهو الصحيح **لا يصح بيع المنقول** قبل القبض لما روينا وعند مالك بيع الطعام بالطعام قبل القبض لا يجوز وبيع ما سواه من المنقولات يجوز قبل القبض وبه قال احمد ولو كاتب العبد المبيع قبل القبض تو قعت كتابته وكان للبايع حبسه بالثمن وان نقد الثمن نفذت الكتابة ولو وهب المبيع قبل القبض او تصدق به او اقرضه او رهنه من غير البايع لم يجز عند ابي يوسف ويجوز عند محمد وهو الاصح وما لا يجوز بيعه قبل القبض لا يجوز اجارته ولا يجوز بيع اجرة العين قبل القبض لانه بمنزلة المبيع الا ترى ان

الا الاداء والاداء والاحكام له

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)